شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

زاد الفقير

المؤلف

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ابن الهمام)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورقة ٢٥

في نوبة كاتبه الحقير الراجي
غفورته الغفير
موسى بن علي بن عثمان
انتقل بالشراء الشرعي
جلبي
عفا عنه ١٢٥٠

كتاب

زاد الفقير للمحقق المدقق العالم

العلامة كمال الدين محمد بن الهمام

تغمده الله تعالى برحمته

وأسكنه فسيح جنته

بمنه وكرمه

آمين

للشيخ جمال الدين بن هشام رحمه الله تعالى

ومن يضطر للعلم يظفر بنيله ومن يخطب الحسنا يصبر على البذل

ومن لم يذل النفس في طلب العلى يسيرا يعش دهرا طويلا أخا ذل

مفرد

ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه ، واشكره على جميع الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه ، صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه واصفيائه

اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل انواع القربات ، واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات ، وبه تنتظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومن سلك طريقه فقد سلك طريق الرشاد ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله الجبار الخبير حافظ الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين كمال

الدين

نقل من نسخة بخط المؤلف رحمه الله تعالى

الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الدين رضي الله عنه سألني بعض الفقراء من طلبة العلم وانا على جناح سفر ان اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها سهلة الانقياد ، واضحة المراد ليستفيد منها كل مرتاد ، فاجبته الى بغيته مقترفا بالعجز والتقصير وسميتها زاد الفقير ، والله عوني ونعم النصير ، باب المياه الماء اما ماء بير او جار او راكد فماء البير نجس بوقوع النجاسة فيه قلت او كثرت كقطرة بول او لوغ من صبي لم يطعم وكذا وقوع رجل لم يستنج بالماء او بخرقة او ما يقوم مقامها فانه ينجسها وقليل روث او خثاء بقر اما بعر المعز والابل والغنم فلا تنجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو متكسرا وتنجس البير بموت الادمي فيها وما يقاربه في الجثة كالشاة وتطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا وكذا اذا انتفخ الميت فيها ولو صغيرا اما اذا الم يتنفخ وهو صغير وطهارتها ان كان الواقع فارة او ما يقاربها في الجثة مما لا دم له سائل فينزح عشرين او ثلاثين دلوا بالدلو المعتاد والغارتان والثلاث كالواحدة

وفي الخمس الى التسع اربعون الى خمسين كما في الهرة والدجاجة
وما يقاربهما والاربع كالثلاث في قول ابي يوسف وكالخمس
في قول محمد فلا تكفي الابنزح اربعين دلوا واذا طهرت بالنزح
طهر الدلو والحبل والبكرة ويد النازح اما اذا لم يكن
الواقع نادرا كالسمكة والسرطان والضفدع برئ بخروجه
وكلما يعيش في الماء فلا ينجس بموته كما لا ينجس ما في الاواني
من ماء او غيره واعلم ان الواجب اخراج مقدار ما غيبته
وقت الوقوع حتى لو نزح بعض الواجب ثم ذهب وجاء
في اليوم الثاني لنزح الباقي فوجد ما هاردا على ما تركه
عليه بان كانت البئر معينة لا يجب جميع ما وجب على
الصحيح بل مقدار ما نزح ولو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور لا يفسد الماء لانه ليس بنجس فلا ينجس الثوب
ايضا نه فاعلمه الا الدجاج والبط والاوز وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور نجس خفيف فلا يمنع حتى يفحش
على قول ابي حنيفة وعلى قول ظاهر عنده لا ينجس الماء
وعليه الفتوى قال الثوب وعليه محمد الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها

نزح ٩

او ريحها او طعمها حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة
لعذرة مما يقرب منها جاز والماء طاهر ما لم يتغير ولو جرى
على جيفة او فيها ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر الجرية او الملاقي
وغيره سواء فالماء ينجس والا فطاهر الماء الراكد
ان كان مقدار محله عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع
الكرباس جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس
الا اذا تغير احد اوصافه ويعتبر في عمقه ان يكون
بحيث لو انكشف ما تحت الماء اذا رفع الماء بيده هذا اذا
كان منبعا فان كان مدورا قدر بثمانية واربعين ذراعا
وان كان ما محله عشرة مسقفا وله ثقب فتوضا فيها
انسان ان كان الماء متصلا بالسقف لا يجوز والا جاز
قيل يجوز مطلقا وان كان مقدار محله اقل من عشرة ينجس
بوقوع النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة ولو زاد
على قلتين وامتنع الوضوء والغسل فيه ويجب ما
ينجس البئر والسور من سباع البهائم كالكلب والاسد
والنمر والفهد والضبع نجس لا سباع الطير
كالبازي والصقر وسواكن البيوت كالحية والفارة

فانه مكروه وكذا الهرة والدجاجة المخلاة ومن البغل والحمار مشكوك فيجب

باب ازالة الحدث

والجنب اذا اراد الصلاة وهو محدث وجب عليه رفع الحدث الاصغر والاكبر بالماء والصعيد اما الماء فلابد بعد كونه طاهرا من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا

ويثبت الاستعمال بامور الاول باسقاط الفرض وذلك بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف او اخراج شئ من الماء كذا من بير الثاني رفع حدث بنية او غير نية بان كان الاستعمال لتبرد وهو محدث فانه يرتفع بذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوتا لاستعمال قبل الانفصال كان اوفق الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المتمس لطلب الدلو انه طاهر والماء مستعمل الثالث استعماله للتقرب بان يكون طاهرا يريد زيادة النور وكذا الوضوء غسل اليد الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء كالشرب وتطهير الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات

وفروض رفع الحدث الاصغر التي لافتتح الصلاة

مع ترك شئ منها اربعة غسل الوجه من فصاص الشعر في العادة الى اسفل الذقن حتى لو كان اضلع لايجب ان يبلغ الماء فصاص شعره ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولو بعد نبات العارض ولايجب ايصال الماء الى داخل اللحية وان كانت كثيفة وفي الخفيفة يجب ان كان يحيث ترى منابتها والاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية وقيل مسحه وغسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل النابت في محل الفرض بان كانت له اصبع زائدة ومسح مقدار ربع الراس لاباصبع او اصبعين الا اذا مسح بجوانبهما الاربع وغسل الرجلين مع الكعبين فان كانت رجلاه مستورتين بالخف او الجورب الثخين للمستمسك بنفسه قام المسح على الحائل مقام الغسل بشرط ان يكون لبسهما على طهارة كملت قبل الحدث الموجود بعد اللبس وان يكون في الحائل خرق يظهر منه ثلاثة اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل من ذلك جاز وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد لا في الخفين وله ان يمسح اذا كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة

ايام وليالیها واول المدة يحسب من الحدث بعد اللبس
فاذا كملت ليس له ان يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل
رجليه وهذا اذا لم يكن معذورا فان كان صاحب جرح
لا يرقا ونحوه ليس له المسح الا في وقت الصلاة فاذا
خرج وقت الصلاة ودخل آخر وجب النزع ان كان توضا
ولبس على السيلان والاستكمال المدة كغيره وصفة
المسح ان يبدا من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا
بالاصابع والفرض منه قدر ثلاثة اصابع من اليد
ولا يجوز الا على محل وجوب الغسل ثم ينتقض هذا
المسح وجب الغسل والنزع اذا خرج اكثر القدم
الى الساق وان بقي من ظهره شيء في الخف فعند ابي حنيفة
ان زال العقب من موضعه انتقض والا فلا وعند
ابي يوسف ان خرج اكثر القدم انتقض والا فلا
وصححه في الايضاح وعند محمد ان بقي مقدار محل
الفرض لم ينتقض والا انتقض ولو كان صدد
القدم من محله والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض
ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله الا ان كان به جراحة

فليمسح

فليمسح على جبيرتها ان ضره حلها وغسل ما تحتها
ويمسح المفتصد على جميع العصابة ان ضره حلها
وان سقطت الجبيرة عن غير برء وجب غسل ما
تحتها **وسننته** النية وغسل اليدين
ثلاثا في الابتداء الى الكوعين والتسمية والسواك
وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين ومسح
جميع الراس والمضمضة والاستنشاق كل مرة بماء
جديد ثلاثا ثلاثا والتثليث الا في مسح الراس ومسح
الاذنين بماء الراس والترتيب بان يوقع الفرض
على الترتيب الذي اوقعناه والبداءة بالميامن والدلك والموالاة
والبداءة بغسل اصابع الرجل عند غسل الرجل وتحريك
الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض ومسح الرقبة مستحب
ومن اداب الوضوء عدم الاسراف والتقتير
في الماء وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما
مستقبل القبلة واستقبال القبلة في توضيه وان
يملا اناءه بعد فراغه استعدادا لصلاة اخرى والتسمية
عند غسل كل عضو وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

وسنن الوضوء

عبده ورسوله وان لا يكلم الناس في الوضوء وان يستتر عورته
فيه وان يتولى امر وضوئه بنفسه ويقول عقب الفراغ
قائما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين **واعمال** الوضوء
الفرض والواجب كالوضوء للطواف والمندوب كالوضوء
عقب الغيبة والكذب والضحك قهقهة وانشاد
الشعر كلها على السواء ورفع الحدث الاكبر بالماء والصعيد
اما بالماء ففرضه غسل الفم والانف وسائر البدن
وسنته النية والبداءة بغسل اليدين الى
الكوعين والفرج وازالة نجاسته ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ الا رجليه ان كانتا في مجتمع الماء المستعمل
والا فلا يوخرهما ويثلث الصب لمسنون ولا يجب
على المراة نقض ضفائرها بل يكفيها ايصال الماء الى اصولها
وينقضها الرجل ان كانت له وحرم على المحدث مس
المصحف والصلاة وبالاكبر دخول المسجد والتلاوة مع

ذلك

ذلك واما الطهارة بالصعيد فنفل الاصغر والاكبر على السواء
وصفة التيمم ان يضرب بيديه ضربة يمسح
بهما وجهه واخرى يديه الى المرفقين مع الاستيعاب
فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ومحل ضربه ما كان من
اجزاء الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر
الصلد والحائط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والكيران والجفان اذا لم يكن مطليا الا ان يكون عليه
غبار فيجوز عنده والارض المتندية برش الماء لا الطين
وطريق التيمم منه ان يلطخ جبينه او ثوبه فاذا
جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن الا ان
يكون عليه غبار ولا بالملح الماءي والمختار الجواز بالملح
الجبلي ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب
ريح او مسقط حائط فمسح به وجهه ويديه مع النية
جاز عند الامام ولو اختلط بالتراب غيره فالحكم للغالب
وشروطه ثلاثة **الاول** النية ويكفي للحدث ان
ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد ان من تيمم
يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى به

استباحة الصلاة **الثاني** العجز عن الماء اما لمرض يزيد او يبطئ باستعماله او بالتحريك لاستعماله واما لعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبينه ميل لا اقل منه الا انه يخاف من الذهاب اليه انقطاعه عن الرفقة وشبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة الاستقاء والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان غبنا فاحشا وهو في ضعف القيمة **الثالث** طهارة الصعيد حتى لو تيمم الارض ثم جفت طهرت في حق الصلاة لا في حق التيمم ولا يتيمم مع القدرة على الماء الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظرها او فوت صلاة العيد اذا اشتغل بالوضوء او سبقه الحدث في صلاة العيد فانه يتيمم للبناء سواء شرع فيها بالوضوء او بالتيمم

نواقض الطهارة

تنتقض الصغرى بكل ما يخرج من السبيلين ولو دودة او حصاة وكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح والصديد اذا جاوز موضع خروجه والمباشرة الفاحشة

والقيء ملء الفم لا دونه الا ان كان دما ما يعا اما لو كان غير مائع فملء الفم او بلغما فلا ينتقض ولو قاء متفرقا قليلا قليلا ولو جمع ملء الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد نقض والا فلا والاعتبار عند محمد لاتحاد الباعث وهو الغثيان وكذا لو ظهر الدم على رأس الجرح فاخذه وهو بحيث لو تركه جاوز نقض والا فلا **وينقضه** الجنون والاغماء والنوم المزيل للمسكة فلذا لم ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد لبقاء الاستمساك ولو سقط النائم ان لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض والا فلا **وينقضه** القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نائما في صلاته وقهقه في نومه لا ينتقض ولكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسئلة اجمعية وضحك الصبي والبالغ سواء **وينقض** الكبرى خروج المني بعد انفصاله على وجه الدفق والشهوة والايلاج في قبل ادمي حي ودبره ويجب على المفعول به الغسل ايضا ولو اصبح فوجد ماء رقيقا وشك في كونه منيا او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل وان علم انه غير منى ولا
وان تذكر احتلاما ولم ير ماء فلا **فصل في رفع الخبث**
رفعه عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة
كرفع الحدثين والنجاسة خفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه
وبول الفرس واما الاخثاء والارواث فعفو غليظة
وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول ما لا يؤكل لحمه
والخمر والميتة والمدرات وسؤر الكلب وبعض ما
تقدم من الاسار فيجب تطهير البدن والثوب من
الغليظة اذا بلغت قدر الدرهم وزنا في الكثيفة
وبسطا قدر عرض باطن الكف في الما يعة الا ما يتصل
بالسبيلين من الخارج فان ازالته ليست واجبة
وهذا الاستنجاء سنة بالحجر والمدر ونحوه
كخرقة وقطنة والافضل اتباع الماء غيره مما يزيل
وينبغي ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء ويستنجي
بباطن اصبع او اصبعين او ثلاثا ويحترز عن راس الاصبع
وينشف المحل ان كان صائما قبل ان يقوم كيلا يفسد صومه
وانما يفسد صومه اذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلما

يكون

يكون واذا زاد على المخرج وجب غسله بالماء وكذا اذا
تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل
الثوب ويستنجي بشماله لا لعذر والمني نجس يجب غسله
رطبا ويكفي فركه يابسا وما دون الدرهم تكره الصلاة
معه وان صحت كما تكره في مكان بقربه نجاسة ويجب من
الخفيفة اذا فحشت والاوجدها يكاله ابي راي المبتلى
ان استفحشه منعه والا فلا وان تفرقت النجاسة
في ثوبه او ثوبيه او ثوبه وبدنه جمعت وتطهير
البدن بغسله ثلاثا والثوب بغسله ثلاثا بمياه
طاهرة وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الاجانة
والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة المرئية
يكفي زوالها ولو بمرة وتطهير الارض ان كانت رخوة
بصب الماء ثلاثا وان كانت صلبة قالوا يصب عليها
ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثا وان صبت
عليها كثيرا حتى تصرفت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتى جفت طهرت ويطهر النعل بدلكه في الارض
حتى يزول ما التصق به ان كان كثيفا وان كان رقيقا فما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينفصل به من الرمل والتراب له جرم وما فيه صقالة
كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح والمنصدي
من ذلك بالغسل **باب الصلاة** للصلاة
شروط وأركان وواجبات وسنن ومفسدات ومكروهات
شروط الصلاة طهارة البدن والثوب عن
النجاستين ومكان الصلاة والمفروض طهارة موضع
القدمين والسجود في المختار من الروايات لا غير وقال
في الفتاوى لقاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في
موضع الركبتين واليدين يعني يجمع ولا يجعل كأنه لم
يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا احدى
قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع ولو خلع نعليه ووضعهما
على النجاسة وقام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض منهما
نجسا كثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر
جاز ولو بسط كمدا او منديلا عليها لا يجوز فان لم يجد
ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي فيها
الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه فالافضل ان

يصلي

يصلي فيه ويجوز ان يصلي عريانا ومنعه محمد قال
في الاسرار بعد ما ذكر الوجه ولكن قول محمد احسن
وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا
بابداء عورته للناس تسقط ازالتها ولو ازالها
للازالة فسق وستر العورة وهي من الرجل من السرة
الى الركبة والركبة منها ومن الحرة ما سوى الوجه
والكفين وفي القدمين روايتان والصحيح ان انكشاف
ربعه مانع وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة
خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدمها
لم تفسد وفي الاختيار انه يجوز صلاتها مع انكشاف
الذراعين وهو خلاف الرواية الظاهرة وفي المبسوط
في ذراعيها روايتان والاصح انهما عورة وفي الفتاوى
ذراعاها كبطنها في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليستا بعورة حتى لو صلت
الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة
وفي المستصفى روايتان والاصح انها عورة وفي الفتاوى
الصحيح ان المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق

الاذنين وفي حرمة النظر تسوي بينهما وعورة الامة
العورة من الرجل مع بطنها وظهرها واذا انكشف ما
دون الربع من العضو كالفخذ والذكر والانثيين
جازت الصلاة معه وتديها بانفراده عضو ان كانت
كبيرة فان كانت نامدا فتديها تبعا لصدرها لا يفسد
والربع لا يجوز معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا ولما يستتر
به العورة من حشيش او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك
صلى عريانا والافضل ان يصلي قاعدا حينئذ واستقبال
عين عرصة الكعبة ان كان بمكة والغايب عنها جهتها
تحقيقا وذلك كما لو فرض خروج خط من تلقاء وجهه
على زاوية قايمة يكون مارا على الكعبة او هوايها او تقريبا
بان يكون الخط منحرفا عنها او عن هوايها انحرافا لا تزول به
المسامتة بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب
والبعد وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حايل وهو بمكة
فالاصح انه كالغايب ولو كان الحايل اصليا كالجبل فله
ان يجتهد والاولى ان يصعد الجبل ولا يشترط نية
الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال الا لعذر

كمريض لا يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او
يخاف ان تحرك للتوجه فظن انه السبع او العدو او
انكسرت السفينة وبقي على لوح فيصلي حينئذ قايما
او قاعدا او موميا او مضطجعا الى اي جهة قدر عليها
او لعدم العلم بها وليس بحضرته من يسأله عنها
من اهل المكان او العلم بها ولا عبرة بغيرهما وليس عليه
ان يطلب من يسأله اذا لم ير احدا فيجتهد ويصلي
ولا يجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة ولو تحرى
ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى الاربع
جهات وقيل يتخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها
وان ينوي اي صلاة يصلي فان كانت نافلة كفاه نية
الصلاة او سنة فالافضل فالاحوط تعيينها كسنة
الظهر مثلا او فرضا فلا بد من تعيينه والاحسن ان
ينوي ظهر اليوم مثلا وان كان مقتديا اجتزأ مع ذلك
بنية المتابعة والاقتداء والاصح والاحسن ان لا يعين
الامام عند كثرة المقتدين ولو عينه فقال بزيد فاذا
هو عمرو لا يصح الا ان كان يراه فقال زيد هذا او عمرو فيجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثله الميت في الصلاة عليه ثم اذا صح لاقتدا لم يقرأ خلف
الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيأ من القرآن ولو قرأ
فعل مكروها على ما هو الحق والاولى ان يجمع بين اللسان
والقلب بالنية وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب
يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع والحرمة
وينعقد بكل اسم لله سبحانه مشتمل على التعظيم
غير مشوب بدعاء نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله
الحمد لله ونحوه ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باء لا يصير
شارعا ومد اللام صواب ومد الهاء خطأ لغة وكذا
الواو جزم الهاء **اركان الصلاة** القيام وقراءة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما وعنده اية
فان كانت كلمتين اتفق المشايخ على الصحة مما عنده
وان كانت كلمة او حرفا على قول بعض القراء في نحو
اختلفوا والاخلاف في استحقاق العذاب لانه ترك
الواجب والركوع والسجود ويكفي فيه وضع جبهته بانقاء
وكذا الانف عنده وعندهما لا يكفي الا من عذر وروي
عنه قولهما وعليه الفتوى لا يجوز غير ذلك كوضع الخد

والذقن

والذقن وتتم السجدة بالوضع عند ابي يوسف فلا يقدر على
الاصلاح والقعدة الاخيرة قدر التشهد **واجبات**
الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها ساهيا وقرأ
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فيقرؤ
ويرتفض ما بعدها فيعيد السورة والركوع ويسجد للسهو
والسورة او ما يقوم مقامها في غير الركعتين الاخيرتين
من الفرائض الرباعية والركعة الاخيرة من المغرب
ولو تركها عاد ما لم يسجد على ما في الفاتحة وتعيين
القراءة في الركعتين الاوليين من الفرائض وتنزيل
الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وفي الاولى على الصحيح والقنوت في الوتر والواجب
قراءة دعاء ما اللهم انا نستعينك ونستغفرك
او اللهم اهدنا فيمن هديت او دعاء اخر والاولى اللهم
انا نستعينك والجهر في الجهرية ان كان اماما والمخافتة
في السرية اماما كان او منفردا او مراعاة الترتيب
في ما شرع مكررا من الافعال والسلام وتكبيرات العيدين
سنن الصلاة ان يرفع يديه عند تكبيرة

اي ومن واجبات الصلاة قراءة السورة مع ها

الافتتاح الى شحمتي اذنيه وكذا المرأة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة والاولى الى استر ما ذكر ابن مقاتل
من انها ترفع الى منكبيها ثم لا ترفع بعد ذلك الا في تكبيرات
العيدين ووضع اليمنى على اليسرى تحت السرة كل قيام
فيه ذكر مسنون فيسن حالة الثناء بين تكبيرات
الجنازة لا بين تكبيرات العيد وفي القومة من الركوع
ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد عليه الا في
التهجد فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من غير ذلك والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
للقراءة لا تبعا للثناء كما عند ابي يوسف ومنهم من
اختار قوله فيأتي بها المسبوق دون المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعنده بالعكس وقراءة البسملة
مع الاسرار بها حتى في الجهرية في اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة وقوله امين مخافتة والمأموم وكذلك في
الجهرية عفت تأمين الامام اما لو سمعها من الامام
في السرية اختلفوا لكن يؤمن ثم لا فظاهر النص

انه

انه يؤمن ولا تشتد الميم فتفسد على راي والفتوى
ان لا تفسد والقصر والمد لغتان والتكبير مع كل خفض
ورفع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
مفرجا اصابعهما ويضمهما في السجود وفيهما سوى
الركوع والسجود لا يتكلف التفريج ولا الضم ونصب
الساقين وبسط الظهر ولا يرفع راسه ولا ينكسه
وقوله سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلى في السجود ثلاثا والافضل ان يزيد ما شاء
بعد ان يختم بالوتر غير مملّ للقوم ان كان اماما
وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام
وربنا لك الحمد للمأموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة
والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض
كالطمأنينة عنده اما الاعتدال في نفس الانتقال
فسنة اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه
ومجافاة بطنه عن فخذيه وابداء ضبعيه الا المرأة
فلا تفعل وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة ووضع
الركبتين واختلف في القدمين والجلوس على رجله

اليسرى في القعدتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما في النفل وفي الاخيرة فقط في الفرض
ومقتضى الدليل افتراضها مرة في العمر وايجابها كلما
ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار بها بالتكرار
فعليك بها واقفت الاقوال وخالفت ونية الامام
في التسليمتين الرجال والحفظة والمأموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة
واتخاذ سترة قريبة منه مثل مؤخر الرحل كغلظ
الاصبع فصاعدا على حاجبه الايمن او الايسر اذا
صلى في الصحراء وسترة الامام سترة للمأمومين
ولها سنن اخرى وواجبات تعرف عند معرفة
ما يكره في الصلاة اذا علم في كراهة انها ليست تحريما
علم ان ضد ما يثبت به سنة واذا علمت تحريما
فواجب مفسدات الصلاة مفسدها قول
وفعل القول الكلام عمدا وسهوه قبل ان يقعد
قدر التشهد الا السلام ساهيا وليس معناه
السلام على انسان اذا صرحوا انه سلم على انسان

ساهيا

ساهيا فقال السلام ثم علم فشكت تفسد صلاته
بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها
ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في
الرباعية متلاسا ساهيا بقدر ركعتين على ظن انها
تراويح ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا
ونفخ التراب او غيره والانين والبكاء بصوت
ذي حروف والتأوه وآه للذع عقرب او شيء غير الذكر
فان كان للذكر والخشوع فلا وعن محمد انه اذا كان به
مرض لا يمكنه الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كما لو
عطس وحصل به حروف او تنحنح او تثاؤب فارتفع
صوته واختار شيخ الاسلام فحصل به حروف لم تفسد
صلاته والتنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اذا
حصل به الحروف واختلف هل من العذر تحسين
الامام صوته واختار شيخ الاسلام نبتة عدم
الفساد وعليه كثير من المشايخ وقول سبحان الله والحمد لله
والتهليل اذا اراد جواب المخبر بالعجيب وبما يسره او يهول
تفسد وان اراد غير ذلك كما علامه انه في الصلاة

لا وكذا الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به
قراءة القرآن فلا وحبس هذه على هذا التفصيل وقول
يرحمك الله في جواب عاطس وكذا لو قال آمين في جواب من قال
يرحمك الله اذا كان هو العاطس بخلاف ما لو امن مصل
غير عاطس على الدعا للمصلي العاطس وقال هو الحمد لله فانه
لا تفسد والاولى ان يسكت اذا عطس في الصلاة ولو
اذن فيها اولبى وهو حاج تفسد بخلاف ما لو كان في ايام
التشريق فكبر تكبير التشريق فيها وقال ابو يوسف
في الاذان لا تفسد الا عند الخيعلة وقول المقتدين
صدق الله وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه اساءة
غير مفسد وقول نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري على
السنة بعض الطلبة مفسد وان لم يكن معتادا اله
لا تفسد وهو مقيد بما اذا جرى على لسانه اما اذا كان جوابا
يفسد ولا تفسد بالدعاء بما لا يشبه كلام الناس وبالادعية
الماثورة وسؤال المغفرة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد ولو قال لاخ اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد
وان زفني يختلف الا اذا يقول زوينك او جنتك او لج

فلا

فلا تفسد وكذا اقض ديني ولو فتح على غير امامه تفسد
اذا لم يرد به قراءة القرآن وكذا على امامه ان انتقل
الى اية اخرى ولم يرد القراءة ولو اراد لا لكنه فعل مكروها
في الصورة الثانية ولو اخذ الامام بفتحه بعد انتقا
اختلف في فساد صلاته ولو فتح على المصلي من هو خارج
الصلاة فاخذ به فسدت والقراءة من المصحف مفسدة
عندنا خلافا لهما **ومن المفسدات القولية**
زلة القاري ففي الاعراب ان لم يتغير به المعنى كضم
قوام مكان فتحها وفتح يا نعبد مكان ضمها لا تفسد
وان غير كما لو نصب همزة العلماء وضم ها الجلالة
من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على
قول المتقدمين واختلف المتاخرون فذهب المحبوبي
وابن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو جعفر والحلواني
وابن سلام والامام اسمعيل الزاهد الى انه لا تفسد
وقول المتقدمين وابتلاهم لحوظ وقول هولاء اوسع
وان كان توضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى
نحو آتاب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد

له

زل في منطقه وقتله نزل من باب ضرب
زلة الخطا
قوام الشيء بالفتح والكسر وتعلب
الواو ياء جوازا مع الكسر

وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان
وإياك نعبد بواو ومكان الهمزة والصراط الذين بزيادة
الالف واللام ومرحوا في الصورتين لعدم الفساد وان
غيّر فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا
مع الصاد كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل
وان لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظا اختلفوا والاكثر
لم يفسدها ويخرج من هذا باب كبير من يعالج مخارج
الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يغير نحو راد دوه اليك
لم تفسد والا فسد نحو يس والقران الحكيم وانك لمن
المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما اذكروا الله
اعلم بصحته وفي نقصه نحو فخاهم في نخايهم لا تفسد الا
ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما قال ربيا او عربيا
فتفسد اما التغيير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون
اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك وفي تقدير
الحرف ان تغير فسدت والا فلا وقيل فسدت لانه
لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا يخفى وفي ذكر كله مكان
كلمة واما ان يوجد مثل التي بها الخطا في القران او لا

وعلى

وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها معنى
اولا فهذه اربعة ففي الاول تفسد كما لو قرا انا كنا
غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قرا
الحكيم مكان العليم وليفهم من هذا معنى الموافقة
وفي الثالث تفسد كما لو قرا ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم وفي الرابع لا تفسد بان قرا ان شجرة
الزقوم طعام الفاجر مكان الاثيم الثاني الفعل كالحدث
العمد من قول ونحوه والمتعمد سببه كان عمد دمله فانفجر
او من غيره كان ضربه انسان او مشى على سقف فسقط
منه ساقط فاسال دمه المصلي تحته او غير المتعمد كان
كان تحت شيء فسقط عليه فاسال دمه وتفسد لو تعمم
او ضرب دابته ثلاثا في ركعة لا تسوية من عمامته
مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين
او تحركت المراة او فتح الباب لان اغلقه وليس المقصود
بجر دردية وعمله ورد القميص لاصلاحه والوجه يقتضي
انه لو زرره بيد لا تفسد وضرب انسان بيد او سوط
لان دفعه للمرور بين يديه ولا لبس النعلين وتقلده

سَيْفَهُ وَنَزْعُهُ وَحَمْلُ شَيْءٍ خَفِيفٍ بِحَمْلِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَصْلُ
فِي جِنْسِهَا أَنَّ مَا كَانَ كَثِيرًا يُفْسِدُ وَمَا لَا فَلَا وَاخْتُلِفَ فِي
الْكَثِيرِ فَقِيلَ مَا يُقَامُ بِالْيَدَيْنِ كَثِيرٌ وَهُوَ فَاسِدُ الْعَكْسِ
فِي مَسَائِلَ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا خِلَافٌ يُعْرَفُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ وَقِيلَ
مَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ رَآهُ إِنْسَانٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الصَّلَاةِ وَإِنْ شَكَّ فَيَسِيرٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَامَّةِ وَقِيلَ
يُفَوَّضُ لِرَأْيِ الْمُبْتَلَى وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
وَتَحْوِيلُ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَالتَّقَدُّمُ عَلَى
الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَمَّا بِعُذْرٍ فَحُكْمُهَا مَعَ نَظَائِرِهَا
كَالْمُكْثِ بَعْدَ شَقِّ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَكَمَا إِذَا أَصَابَتْهُ
نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ طَرَحَ لِلرِّيحِ
أَمَامَ الْمَأْمُومِ أَوْ فِي صَفِّ النِّسَاءِ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ
أَوْ حَوَّلُوهُ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ طَرَحُوا إِزَارَهُ فِيمَا إِذَا تَعَمَّدَ
ذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا لَا فَإِنْ أَدَّى رُكْنًا
فَسَدَتْ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَمَكَثَ فَإِنْ كَانَ
بِعُذْرٍ لَا تَفْسُدُ وَإِلَّا اخْتَلَفَتْ أَدِلَّةُ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ
عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تَفْسُدُ قِيلَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَأَخُّرُهُ

فِي الصَّحْرَا

فِي الصَّحْرَا عَنْ مَوْضِعِ قِيَامِهِ قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ مِقْدَارَ مَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُجُودِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ فَلِحَدِّ السُّتْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانُ سُجُودِهِ
وَتَأَخُّرُ الْمَرْأَةِ عَنْ مُصَلَّاهَا فِي بَيْتِهَا كَتَأَخُّرِهِ فِي الصَّحْرَا لَا
تَأَخُّرُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَقُبُلُ الْبَيْتِ لَهَا كَالْمَسْجِدِ لَهُ وَمُحَاذَاةُ
الَّتِي جَاوَزَتْ عَلَى حَدِّ الشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مُشْتَهَاةً فِي الْحَالِ الْجَنْبِيَّةُ أَوِ الْمَحْرَمَةُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ
تَحْرِيمًا وَأَدَاءً حَتَّى لَا تَفْسُدَ الْمُحَاذَاةُ فِي أَدَاءِ مَا سَبَقَا فِيهِ
وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْفَرْضَانِ أَوِ النَّفْلَانِ أَوْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً
وَهُوَ مُفْتَرِضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ وَلَوْ قَامَتْ وَسْطَ الصَّفِّ
فَسَدَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهَا وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهَا
وَآخَرَ خَلْفَهَا وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَصَلَاةُ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا
وَلَوْ ثَلَاثٌ فَسَدَتْ صَلَاةُ ثَلَاثَةٍ خَلْفَهُنَّ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَكَثِيرًا مَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِهَذَا السَّبَبِ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَتَثْبُتُ الْمُحَاذَاةُ
وَلَوْ بِغَضٍّ حَتَّى لَوْ صَلَّتْ عَلَى الظُّلَّةِ وَهُوَ أَسْفَلُ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ إِذَا حَاذَاهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَتَفْسُدُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامدًا او ناسيًا قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم هو
المفسد وقيل ما دون ملاء الفم لا يفسد ومنه ذوب
سكر كانت في فيه ويفسدها رؤية المتيمم ماء
يقدر على استعماله وانقضاء مدة المسح وخلع الخف
برفق ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع
والسجود وخروج وقت المستحاضة وتذكر فائتة
واستخلاف قاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء
وتعلم ما تصح به الصلاة ان كان في اثناء الصلاة
اتفاقا وان كانت في القعدة الاخيرة بعد مقدار
التشهد فكذلك عنده خلافا لهما ه

ه مكروهات الصلاة ه

يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لاخص المصلي
وتقليب الحصى الا لعذر والسجود على مجرد الانف
من غير عذر على الرواية الظاهرة عنه ورفعة الاصابع
ووضع اليد على الخاصرة والسدل بان يضع الثوب
على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه وان
يصلي

يصلي معقوص الشعر وكف الثوب والاقعاء وهو ان
يضع اليتيه على الارض ويقيم ركبتيه في الصحيح
وقيل ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وقيل كما
ذكرنا اولا يقيد ضم ركبتيه الى صدره ووضع يديه
على الارض والالتفات لا لملاحظة مع علم لتي
العنق والتربع بغير عذر وعذا اي او تسبيح باليد
وتغميض العين والادب ان يجاوز بصره موضع
سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع ولا
ارنبة انفه في السجود ولا حجره في القعود ويكره
ان ينظر الى جهة السماء وقيام الامام وحده في الطاق
الا لعذر كثرة القوم فان كان خارجها ويسجد فيها
فلا وقيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز
ظاهر او حده وكذا على القلب في ظاهر الرواية وفي
كراهة الصلاة الى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار
عدمها وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش عليه ذلك
اما لقوته او لخفاء صوت المتكلم وفي موضع كثير
الاصوات واللغط او فيه نائم قريبا منه ويكره

في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج
والمغتسل والحمام فان غسل مكانا في الحمام وصلى فيه
لا بأس به وكذا موضع جلوس الحمامي ويكره ايضا في المقبرة
الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا
على سطح الكعبة **فصل** لا يصح الاقتداء بالمجنون
المطبق فان كان يجن ويفيق صح في حال افاقته ولا بالسكران
ولا بالصبي الا على قول انه بلغ في التراويح والسنن
ولا القاري بالاخرس او الامي ولا الامي بالاخرس ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي ولا الكاري بالعاري ولا الصحيح
بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم
في الغائبة حتى لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم
ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر ان يبتدي الاقتداء به
عند ذلك فيهما ولا المفترض بالمتنفل ولا مع اختلاف الفرضين
ومن ذلك ظهر الامس مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا
الناذر بالحالف ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر الا
ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين فيقول الاخر
نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي ركعتي الطواف

خلف

خلف من يصلي لهما ويجوز الحالف بالحالف ولا المرأة في حق
الرجل ولا في قضاء ما افسد من نفل خلف مثله لا يتم
تطوع خلف متطوع فافسدا لا امام ولا المسبوق في قضاء
ما سبق باخر وكذا اللاحق ويجوز القاعد بالقاعد والمتوضئ
بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله والامي
بمثله ولا يجوز صلاة الاخرس اذا اقتدى به امي او قاري
كالامي اذا اقتدى به قاري ولا الحنفي بشافعي علم منه
ما يزعم به فساد صلاته في مذهبه كالفصد ومسه اقل
من الربع ولو علم منه ما يزعم به فساد صلاته في زعم الامام
لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير على الجواز ومن
المحققين من حقق عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيء جاز
ولا من بينه وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة
والضيق لا يمنع ولهذا لو قام المقتدي في عرض الطريق
واقتدى جازت اذا لم يبق بينه وبين الامام ما تمر فيه
العجلة ومع ذلك يكره حتى لو اقتدى اخر خلفه ورآء
الطريق لا يجوز لانه لكراهة الصلاة صار وجوده وعدمه
في حق من خلفه سواء الا ان يكون من في الطريق ثلاثة فتصح

صلاة من خلفهم والاشتان كالثلاثة عند ابي يوسف لا
عند محمد ولو قاما الامام في الطريق واصطفوا خلفه في طول
الطريق ان لم يكن بين الامام ومن خلفه في الطريق مقدار
ما تمر فيه المحملة جازت وكذا فيما بين الصف الاول
والثاني الى آخر الصفوف والافلا ويمنع الاقتداء حيلولة نهر
يسع الزورق والافلا يمنع والحائط ذكر في الاصل انه
لا يمنع وروى الحسن عن الامام انه يمنع فحملوا ما في الاصل
على ما اذا كان قصيرا الا بين مقدار ذراع او ذراعين والاخرى
على ما اذا كان اكثر وحينئذ لو كان عليه باب مفتوح
او مغلق لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه
حاله بسماع او رؤية صح وان كان الباب مسدودا او التغلب
يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشتبه حال الامام قيل يمنع
وقيل لعبرة في هذا الاشتباه وعدمه واختاره
جماعة من المتاخرين وعلى هذا الاقتداء في السطح او
المئذنة بمن في المسجد ان كان لهما باب في المسجد ولا
اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا
فلا واذا عدمت موانع الاقتداء وكان بحيث يصح فالسنة

ان

ان يقتدوا اعلم والمراد اعلم بمسائل الصلاة وان كان
غير مستحضر في بقية العلوم وهو اولى من المستحضر في البقية
ذكر معناه في شرح الارشاد فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا
فان تساووا فاحسنهم وجها وفسره في الكافي بمن يصلي
في الليل فان تساووا فاصبحهم وجها فان تساووا
فاشرفهم نسبا فان تساووا لكن احدهم افقه ورعا
قدم صرح بجوابه وقياسه يقتضي مثله في سائر
الخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج الى النزعة المذكورة
عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض واحدا
والبعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا
ويكره الاقتداء بالفاسق والعبد وولد الزنا
والاعرابي والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل منه وبطال
الهوى الا ان يغلو حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري والقائل
بخلق القرآن والمشبهة والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر واذا اقتدى بعد وجود الشرائط وانتفاء
الكراهة فان كان وحده قام عن يمين الامام لا يتاخر عنه

والمعتبر في ذلك العقب وان كانا اثنين تقدم عليهما
الامام الا لعذر كضيق المكان **ومن سنن الاقتدا**
ان يحاذي الامام وسط الصف ويكره ان يقوم في جهة
طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
ثم المراهقات وعلى هذا وضع جنائزهم وفي القبر يوضع
الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد
حاجز من تراب ولو شرع في الفرض وحده ثم شرع الامام
فيها ان لم يكن قيد ركعة بسجدة رفع وشاركه والا اتم ركعتين
ثم سلم وشاركه ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع
الامام في الظهر او الخطبة فتم ركعتين وان لم يكن قيد
ركعة بسجدة ولو صلى ثلاثا نائيتها لان للاكثر حكم الكل
واذا اتمها وحده اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه وحده
الا الفجر والعصر وفي المغرب خلاف وعلى قول من يعيدها
وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فيأتي بركعة لان
المعاد نفل **واذا اذن في مسجد هو فيه كره الخروج منه**
قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو لكن صلى
امام مسجد حيه وان لم يصل اذ خرج الى مسجد حيه لا بأس

والافضل

والافضل عدم الخروج الا ان يخرج لحاجة يعزم ان يجئ
فيدرك ولو جاء والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل
يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف
وان خاف تركهما ثم لا يصليهما بعد ذلك الا عند محمد بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال ولو كانت هذه الصورة
والامام في الظهر لا يتنفل بسنة وان كان لم يخف الا
فوت البعض لانها تقضى بعدها فعند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه وعند محمد قبلهما

فصل في العوارض

تعرض عوارض توجب زيادة حالة على ما ذكرنا او تبديلها
وذلك كسبق حدث او سهو او سفر او مرض او كسوف او جذب
سبق الحدث تقدم ان تعمده يفسد والقياس في سبقه
ذلك ايضا الا ان النص اطلق له البناء والاستقبال
افضل ويشترط له ان لا يكون الحدث موجبا للغسل
ولا متهما فاحشا او كلاما او اغماء او الا حتى لو قاء
ملء فيه ثم ابتلعه وهو يقدر على مجه لا يصح البناء
ولا بفعل الغير كأن ضربه الغير فشجه وان لا يكون منه قصد

الى سبب الحدث كما في عمر الدهل وان لا يوجد بعد ذلك
منه ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف
فسدت وكذا التي بلا ضرورة كان جاوز الماء الميح وذهب
الى بعد منه وان لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث
وحينئذ هو اما امام او غير مقتد او منفرد فالمنفرد
ان شاء اتم في مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه فرغ او لا يكون بينهما
ما يمنع الاقتداء والامام يستخلف فيجوز احد امرين
خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف غير المسبوق
وان استخلف المسبوق ابتدأ من حيث انتهى الامام
واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بالقوم فلو
افسدها بتعمد حدث ونحوه لم تفسد صلاة الذين
ادركوا اول صلاة الامام والامام الاول ان كان
فرغ لم تفسد صلاته والا فسدت على الاصح لانه صار
مؤتما به ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث
الا من لا يصح به الاقتداء كالصبي والمرأة فسدت صلاته
وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على انه يصير اماما له

كما لو

كما لو كان رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم ينو اما
لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدري ما
صنعه الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة ولو استخلف هو رجلا والقوم اخر فالامام من
قدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت
صلاة القوم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقدم قبل ان
يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل ان يصل الرجل
المحراب فسدت صلاة القوم الا الامام الذي سبقه
الحدث ولهذا لو صلى برجل فاحدثا وخرجا معا فسدت
صلاة المقتدي وحده ولهذا ايضا لو استخلف رجلا
من اخر الصفوف وخرج قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت
صلاة القوم والخليفة ولو كان نوى انه يصير اماما
اذا قام مقام الاول اما اذا نوى امامتهم مكانه والمسيلة
بجاهها نضح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله
وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف
والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد
في هذه المسائل مفسد لصلاة القوم وقبل الخروج لا تفسد

كانه في مكانه وعلى هذا تجري الصور ولو توهم انه احدث
فانصرف ثم تبين انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد
فسدت والا اتم وبيته كالمسجد وكذا لو كان في
الصحراء فاخذ السترة فان لم يكن فان كان امامه
فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فمقدار موضع
سجوده من كل جانب فلو انه استخلف فيما نحن فيه
ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا لم يكن
له ان يأخذ الامامة منه بل يقتدي به وان لم يؤد لكنه
قام في المحراب كان له اخذها منه اما لو انصرف على ظن
انه افتتح بلا طهارة ثم تبين خلافه فانه يستقبل
حج او لم يحج والاصل انه اذا توهم فانصرف فان كان
ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه البناء لم تفسد
صلاته بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا

السهو يسجد سجدتين بعد التسليمتين واختار
شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمة ثم يتشهد ويسلم

يجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافت فيما
يجهر فيه وهو امام والقدر الواجب من ذلك ما نضح به

الصلاة

الصلاة على الخلاف بينهم ومن تركه الواجب زيادة
ركوع او سجود ساهيا وتاخير ركن عن محله كسجدة تركها
ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وذلك قراءة الفاتحة
مرتبتين مرتين في ركعة من اولتين اما اذا كررها
في الاخيرتين فلا يجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى
يجب وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القرآن في ركوعه او سجوده
او تشهده ولو تركها لفتوت ثم تذكره بعدا لرفع من الركوع
لا يعود ولكن يسجد بخلافها اذا تذكر بعدا لرفع انه
ترك الفاتحة او السورة على ما تقدم فانه يعود ما لم
يسجد ويرتفض ما محله قبلها فيعيد ولو تذكر القنوت
حالة الركوع ففي عوده روايتان ويسجد على كلا التقديرين
وكذا لو اخر السلام بان ظن انه سلم واستمر قاعدا
ثم علم انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد فيما يجهر به
لا سهو عليه وكذا اذا جهر في سرية في ظاهر الرواية
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجود وسهو الامام يوجب السجود على المأموم اذا سجد
ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن
عليه سهو عليه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد
وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق
ولا سهو على المأموم اذا سهى ولو قام الى الثالثة من غير
قعود فتذكر ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سجود
عليه والا لم يعد وسجد بخلاف الخامسة اذا قام اليها
من غير قعود فانه يجب ان يعود ما لم يسجد فيها فان سجد
بطل فرضه بنقض الوضع عند ابي يوسف وبالرفع عند
محمد حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود
على ما سيجيء واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة
فتصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كما
بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما لا بل
يصير نفلا ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض
بالسجود في الخامسة بل يضم اخرى فتكون الركعتان
نافلة له ثم لا تتوبان عن سنة الظهر والعشاء في الصحيح

ولو

ولو شك في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له
من الشك في تلك الصلاة او مطلقا على خلاف بين
المشايخ فسدت صلاته فان كثر الشك تحرى فان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالمتيقن وان وقع اخذ بما وقع
عليه واذا اخذ بالمتيقن يقعد في كل موضع يتوهم انه موضع
جلوس **مسئلة** شك في الظهر وهو قائم انها الاولى
او الثانية يتم الركعة ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد
ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ولا تأتي
للشك بعد السلام ولو شك بعد الفراغ من التشهد
روي عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه وكذا لو
شك في الوضوء كان شاكا في مسح رأسه ان كان قبل الفراغ
يمسح وان كان بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ
انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت
لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمأمومون
فقالوا اثنتا وقال اربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم

فضله على شرح الشيخ القدوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخذ بقولهم وان اختلف القوم والامام مع أحد
القولين اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن
واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا
اعادة على احد الا على متيقن النقصان امالو استيقن
واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم
واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة
على وجه الاولى **السفر** المؤثر منه في الرخصة ان
يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وسطا في الطريق
الذي يأخذ فيه ان برا او بحرا او جبلا او سهلا فلو لم
يقصد لا رخصة له كالسائح وتثبت الرخصة بمفارقة
بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه فيقصر الصلاة
على سبيل الوجوب الا اذا اقتدى بمقيم في وقتية
فانه يتم بخلاف الافطار بل ان كان لا يضره الصوم
فالصوم له افضل والا كره ولا يزال على هذا حتى يتحقق
احد الامرين الاول نية الاقامة خمسة عشر يوما
في موضع يصح فيه نية الاقامة كبيوت المدر والوبر

من

من اهل البادية فلهذا الاخير مقيما بالنية في القارة
الا اذا لم يكن اتم سفره ثلاثة ايام لان السفر لم يتم
حينئذ علة نية الاقامة تمنع عن انعقاده سببا
لارتفاعا بحكمه بعد انعقاده وتعرف تمامه في العوارض
المكتسبة من اصول فخر الاسلام وكذا العسكر في
ابنية من يحاصرونهم ولا اذا لم ينووا في البيوت بل ترتب
السفر غدا فبقي سنين فانه يقصر ولا اذا نوى اقل
من خمسة عشر **الثاني** ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية
السفر فيتم حتى لو خرج عنه فتذكر حاجة قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام من حين توجه راجعا
والوطن الاصلي هو ما ولد فيه ونشأ اذا استوطنه
بعد الذي نشأ فيه حتى انتقض ذلك به فلو دخل الاول
بعد ذلك لا يتم الا بالنية ولو نوى الاقامة في موضعين
قصرا الا اذا جعل مبيته في احدهما وان فاتته رباعية
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو في الحضر قضاها
في السفر اربعا ولو فارق وقد الوقت ما يسع الخريمة
صلاها ركعتين ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر ويتخير له اذا سلم
ان يعلمهم بسفره ليتموا ولا يقرأ المقيم فيما يتم **المريض**
اذا عجز المرض عن القيام او كان يضعفه ضعفا
شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطاء برء صلى قاعدا
ولو منعه العذر عن بعض القيام لا كله قال الفقيه
ابو جعفر يقوم ما قدر ولو مجرد التحريمة فاذا عجز قعد
ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه
يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر على الاعتماد
على عصى او حائط او كان له خادم لو نوى كما عليه قدر على
القيام فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومأ برأسه للركوع والسجود ويخفض
الا اذا قدر عليه متكيا او مستندا الى حائط او انسان
او نحو ذلك فيصلي كذلك ومعنى هذا الاستلقاء
ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء والا
فتمام الاستلقاء لا يقدر الصحيح معه على الايماء
بالراس فضلا عن المستقيم اشار اليه الشيخ حسام
الدين وانما يتأدى الركن بتحريك الراس ولا عبرة بما يرفعه

اليه

اليه ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ
جاز ولو لم يقدر على الايماء برأسه اخر الصلاة فان صح
ففي وجوب القضاء مع الثبوت العقل خلاف مبني على خلاف
في ان التعجز عن الايماء بالراس يسقط الصلاة او لا
واختلفوا في التصحو والاحوط القضاء لو اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا افاق فان كان اكثر
من ذلك لم يقض شيئا وكما يسقط القيام بالمرض يسقط
بالسفينة السائرة يعذر انقاقا وبلا عذر عنده
ويكون مسيئا والمربوطة في اللجة ان كانت الريح تحركها
تحريكا شديدا كالسائرة والا لا يجوز فيها الا قائما
اما اذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الارض
فهي كالارض يصلي فيها قائما وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا لانها تخرج الى
الارض لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز قائما

الكسوف يسن في كسوف الشمس ان يشيع
وقته بالصلاة والدعاء فيصلي الامام ركعتين كل ركعة
ركوع واحد ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس فان طول

احدهما قصرا لاخرى والافضل ان يطيل الصلاة فيقرأ
نحو البقرة ويخفي وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
وليس في الخسوف الا الانفراد ولا خطبة فيهما وهكذا
يفعل لظلمة شديدة او ريح عاصفة وصلى ابن عباس
رضي الله عنهما لزلزلة بالبصرة **الاستسقاء** يخرج الناس
للاستسقاء الى ثلاثة ايام ولا يتقل اكثر من ذلك يقدمون
يقدمون قبل ذلك صدقة في ثياب بذلة متذللين
خاشعين مستغفرين تائبين يدعون الله سبحانه وتعالى
لا اله غيره ولا يرجون الا خيره مستقبلين القبلة لدفع
ما نزل بهم من الجدب ولا يخرج اهل الذمة ولو صلى
الامام بهم لم تكن سنة ولا مكروها عندنا لا مام بل
هو امر جائز وعندهما سنة والله اعلم تم كتاب

زاد الفقير للعلامة خاتمة المحققين
الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
ونفع بعلومه في عاشر شهر
صفر الخير سنة ١٢٥٥
والحمد لله وحده
امين

٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net